

بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة أجوبة الشيخ العالم عطاء بن خليل أبو الرشته أمير حزب التحرير

على أسئلة رواد صفحته على الفيسبوك "فقهي":

جواب سؤال

المانتساب للنقابة

للتمكن من مزاوله المهنة

إلى Abdullah M Alheeh

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... السلام عليكم إخواننا ورحمة الله وبركاته... السلام عليك أميرنا ورحمة من الله وتوفيق من لدنه لك وللمن معك... أما بعد: لدي سؤال إذا تكرمت بالرد وبشكل سريع للضرورة.

أنا متخصص في التحاليل الطبية وللحصول على مزاوله المهنة يترتب علي الملتزام ببعض الأمور والقواعد منها المقبول ومنها المرفوض فيما قد نما بداخلي قناعة لحرمة الاشتراك فيها "؛ أقصد بعض القواعد والأمور التي يجب علي فعلها من أجل أن أكون عضوا في نقابة الطب المخبري دنانير عشرة وقدره مبلغ بجمع قامت عضو توفي كلما نقابتي إن حيث. النقابات في الموجود الاجتماعي التكافل نظام بخصوص هو سؤال: "فلسطين" على الأقل من أجل دفعها لأهل هذا العضو المتوفى. بحيث تقوم النقابة بإلزام الأشخاص المتخلفين عن الدفع بدفع المبلغ وإلا لن تجدد لهم عضويتهم التي تجدد بشكل سنوي. مع العلم أنهم أخبروا الأعضاء بأنهم قد حصلوا على فتوى بهذا الخصوص يحلل هذه العملية وأن لا حرمة فيها. الرجاء الرد وبشكل سريع على أن تكون الإجابة مقرونة بالدليل. وشكرا

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته،

لقد صدر جواب سؤال من الحزب في أوائل السبعينات بعدم جواز الاشتراك في النقابات.

إلا أنه إذا كانت قوانين الدولة لا تجيز العمل لأصحاب المهن في مهنتهم إلا أن يكونوا منتسبين إلى نقاباتهم، فإن المانتساب للنقابة يكون في هذه الحالة بمثابة أخذ رخصة للعمل، كأخذ تاجر رخصة لفتح متجره... إلخ، وأخذ الرخصة جائز إذا كانت قوانين الدولة تلزم بذلك. وعليه يجوز المانتساب للنقابة في هذه الحالة، أي من أجل السماح له بالعمل في مهنته، على أن يقتصر انتسابه لها عند أخذ ورقة التسجيل والمانتساب، دون أن يشارك في اجتماعاتها أو انتخاباتها...

ومع ذلك فإن المتفاعل في الوسط النقابي بالاتصال الحي المؤثر، وبناء علاقات فاعلة مع مجالسها وأعضائها حتى وإن لم يكن الشاب مشتركاً في النقابات... كل ذلك يقع في باب الاتصالات المعتادة بل والمهمة التي يجب على الشباب أن يقوموا بها بجهد واجتهاد .

وبناء على ما سبق... وحيث إن التبوع بهذا المبلغ بالاختيار مباح من حيث الأصل، وإنما المشكلة هي في الإلزام حسب قانون النقابة...

فإذا كان استمرارك في عملك يشترط فيه المانتساب للنقابة وهذا يستوجب دفع ذلك المبلغ التكافلي وإلا لا تجدد عضويتك في النقابة ومن ثم لا تستطيع العمل في مهنتك...

إذا كان الأمر كذلك فإنه يجوز لك دفعه لأنه من مستلزمات الرخصة.

أخوكم عطاء بن خليل أبو الرشته

24 جمادى الأولى 1438هـ

الموافق 2017/02/21م

رابط الجواب من صفحة الأمير على الفيسبوك:

<https://web.facebook.com/AmeerhtAtabinKhalil/photos/a.122855544578192.1073741828.122848424578904/591242117739530/?type=3&theater>

رابط الجواب من صفحة الأمير على غوغل بلس:

<https://plus.google.com/u/0/b/100431756357007517653/100431756357007517653/posts/byRGTuS2zZQ>

رابط الجواب من صفحة الأمير على تويتر:

<https://twitter.com/ataabulrashtah/status/834105615572148225>

- See more at: <http://www.hizb-ut-tahrir.info/ar/index.php/ameer-hizb/ameer-cmo-site/42324.html#sthash.DJudCkou.dpuf>